قرار محكمة النقض

رقم 264

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/5517

محاماة – أتعاب – سلطة المحكمة في التقدير.

إن السلطة التقديرية التي يملكها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، مشروطة بأن تبنى على تعليل سائغ مستخلص من رائج الدعوى.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/7/1 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر رقم 08 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بالنيابة بتاريخ 2022/2/8 في الملف رقم 2021/1120/228–2021/1120/232.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2021/11/24 **طعنت** الأستاذة (ل.ط) أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط **في مقرر تحديد الأتعاب** الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2021/11/8 في الملف عدد 2021/354 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة لها في مبلغ 2.731.465 درهما، مقابل نيابتها عن المطلوبة وسلوكها لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن المبلغ المذكور لا يناسب المجهودات التي بذلتها في النيابة عن المطلوبة، بعد

تنازل الأستاذ (م.ب) عن النيابة وحلولها محله، وذلك بمتابعة المسطرة وممارسة الطعن فيها بالنقض مرتين، وأنها اتفقت مع المطلوبة على أخذ نسبة 25 بالمائة من المبالغ المحكوم بها، وأنها لما أرادت سلوك مسطرة التنفيذ فوجئت بأن الأستاذ (م.ب.ل) قد سلكها وحولت لفائدته عدة مبالغ مع أنه لم يكن ينوب عن المطلوبة، ملتمسة تعديل المقرر بتحديد مبلغ الأتعاب في نسبة 25 بالمائة من المبالغ المحكوم بها مع 10 بالمائة من الواجب الضريبي. كما طعنت شركة (ب.إ) في نفس المقرر استنادا إلى أنها سلمت للأستاذة (ل.ط) مستحقاتها، وأن المبالغ التي طلبتها من النقيب لا تتعلق بما حلت فيه محل الأستاذ (م.ب)، ملتمسة إلغاء مقرر النقيب، وفتح لكل استئناف ملف مستقل، وبعد ضمهما أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 200.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل ونقصانه وتناقضه والتأويل الخاطئ المفضي إليه، ذلك أنه تعلل بأنها لم تقدم إلا ثلاثة طلبات تأخير في ملف الأجل الاسترحامي، ومذكرة جوابية في الملف 2018/7202/617 انتهى بعد الإلغاء برفض طلب موكلتها فخسرت الدعوى، وبأن تقديم طلب مواصلة إجراءات التنفيذ لم يعد له محل، مع أن هذا الطلب الأخير عاقه صدور القرار 3/289 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/3/22 في الملف الإداري 2018/3/4/612 بإيقاف تنفيذ التعويض المحكوم به، فلما صدر قرار محكمة النقض تمت مواصلة التنفيذ من جديد، وفوجئت الطاعنة بأنه تم بطلب من الأستاذ (م.ب.ل) في غفلة منها، خلافا لأعراف المهنة التي تلزم المحامي قبل مباشرة أعمال النيابة أن يتأكد من إمكانية نيابة زميل آخر. كما أن ما بذله زملاؤها نيابة عن المطلوبة تم بتنسيق معها، فما بذله الأستاذ (أ.ح) من دفاع عن المطلوبة لا يحرم الطاعنة من قيمته لأنه تم بتنسيق معها، وتم كذلك دفاع الأستاذ (إ.ب) استنادا إلى المساكنة التي تربطه معها، والأمر المطعون فيه أقر بأن العبرة في الأتعاب هي للمجهود المبذول من طرف الدفاع لا للنتيجة، لكنه تعلل بأن مسطرة التنفيذ المشمولة بالأتعاب لم تأت بنتيجة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه تعلل بأن مجهودها: "منحصر في تقديم ثلاثة طلبات تأخير في ملف الأجل الاسترحامي، مع تقديم مذكرة جوابية، وتقديم مذكرة جوابية في الملف 2018/7202/617 الذي انتهى بعد الإلغاء برفض طلب موكلتها وخسرت في الدعوى، وطلب مواصلة إجراءات التنفيذ والحال أن التنفيذ لم يعد له محل، وأنها وإن كان لها نصيب من الجهد في وصول الشركة المستأنف عليها لمطمحها من الخصومة، وبالتالي تستحق عنها أتعابا، فإن ما قدره النقيب من أتعاب يبقى غير متوافق مع حقيقة ذلك المجهود"، في حين أن السلطة التقديرية التي يملكها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، مشروطة بأن تبنى على تعليل سائغ مستخلص من رائج الدعوى. والطاعنة استندت في طعنها إلى أنها حلت محل الأستاذ (م.ب) في النيابة عن المطلوبة، وأن المجهودات التي بذلها زملاؤها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

عنها تم بتنسيق معها وفقا لأعراف مهنة المحاماة وتقاليدها، ومنهم الأستاذ (إ.ب) الذي يساكنها مهنيا. والأمر المطعون فيه لما صار إلى تأييد المقرر المطعون فيه مع تعديله بالإنقاص وفق ما أفصح عنه منطوقه، دون بحث في هذا التنسيق الذي دفعت به الطاعنة، وما يتعلق به من مساطر وإجراءات على وجه التفصيل، يكون قد جاء معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى **على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة** للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بتروج – **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض